ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري على ضوء تعديلات قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14

Guarantes of the accused before the military justice in light of the modifications of the law of military justice amended and supplemented by the law 18-14

طالب الدكتوراه: بوقرة علاء الدين تحت إشراف الأستاذة: د/ خطاب كريمة.

كلية الحقوق - بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1.

ملخص

يعد قانون القضاء العسكري من أهم القوانين التي تكتسي طابعا خاصا وإستثنائيا، ولقد عرفت الجزائر أول قانون للقضاء العسكري الذي صدر بموجب القانون 64-242 المؤرخ في 22 اوت 1964، ثم تلاه الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 12 أفريل 1971 الذي عدل بالأمر 73-04 المؤرخ في 5 يناير 1973، هذا القانون الذي غابت فيه المعالم الكبرى للمحاكمة العادلة ، وربما نرجع ذلك لأمرين هما: أولا: حداثة قانون القضاء العسكري مقارنة بالقوانين الجزائية الأخرى التي استقى المشرع مبادئها من النظم العالمية لاسيما النظام اللاتيني. وثانيا: غياب نصوص واتفاقيات دولية تنظم الجهات القضائية العسكرية وتبين إجراءات محاكمة الافراد أمامها، لهذين السببين، وفي ظل تحول حقوق الانسان عامة وحقوق المتهم خاصة من مبادئ وتوجيهات إلى إلتزامات ملقاة على عاتق القضاء، أصبح من الضروري تبني تشريعات تضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص ولأول مرة على ضمان القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، بالإضافة إلى مجموعة الحقوق والضمانات التي منحها المؤسسس الدستوري للمتهم بغض النظر عن صفته، وفي هذا الصدد أكد على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون. من هنا كانت بداية التفكير في تكييف وتعديل قانون القضاء العسكري القديم، ليعلن المشرع عن ثورة قانونية في مجال قانون القضاء العسكري، تولد عنها قانون القضاء العسكري الجديد رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، وأقل ما يمكن قوله عن هذا القانون أن المشرع وفق لحد بعيد في إعطاء القضاء العسكري نظرة جديدة تجلت أبعاده في منح ضمانات كفيلة بحفظ حق المتهم الماثل أمام الجهات القضائية العسكرية، ما يجعله يجسد مبدأ الأمن القانوني والقضائي.

كلمات مفتاحية: قضاء عسكري، المتهم، ضمانات، محاكمة عادلة، حقوق وحريات.

Abstract:

The Military Judiciary Law is one of the most important laws of a special and exceptional character. Algeria knew the first military justice law that was issued under Law 64-242 of August 22, 1964, followed by Ordinance N. 71-28 of April 12, 1971, which was amended by Order 73- 04 of January 5, 1973, this law in which the major features of a fair trial were absent, and we may attribute this to two things: First: the modernity of the Military Judiciary Law compared to other penal laws whose principles the legislator drew from international systems, especially the Latin system; Second: the absence of international texts and agreements that regulate the military judicial authorities and clarify the procedures for trying individuals before them, for these two reasons, and in light of the transformation of human rights in general and the rights of the accused in particular from principles and directives to obligations placed on the shoulders of the judiciary, it has become necessary to adopt legislation that guarantees individuals their rights and freedoms, and under the amendment The Constitution of 2016, which stipulated for the first time that the law guarantees litigation at two levels in criminal matters, in addition to the set of rights and granted by the constitutional founder to the accused regardless of his capacity, and in this regard emphasized the principle of equality of all before the law.

Keywords: military justice, the accused, guarantees, a fair trial, rights and freedoms.

مقدمة

يفترض كقاعدة عامة عند إعداد المشرع للنصوص القانونية مخاطبة عموم المكلفين به من المواطنين دون تمييز لمراتبهم أو وضعيتهم الإجتماعية ، فالأصل في الامور أن يخضع عموم المخاطبين لقانون واحد تعمل على تطبيقه سلطة قضائية واحدة، ومع ذلك قد يلحق بتلك القاعدة إستثناء يجد مبرره فيما تقتضيه الضرورة، وحسن سير الشؤون العامة، حيث يأتي النص التشريعي مقتصرا على طائفة معينة أو لمواجهة ظرف بعينه، إلا أن خاصية العمومية والتجريد تبقى صفة ملازمة لهذه القواعد الخاصة.

وبناء على ما سبق وتأكيدا على ما قلناه سالفا، يعد قانون القضاء العسكري من بين القوانين الخاصة الذي يخاطب فئة معينة وهي العسكريين والخاضعين للأنظمة العسكرية، فهو جاء ليبين بعض القواعد التي تسري على هذه الفئة، وهنا نلمس الطابع الخاص والاستثنائي لهذا القانون.

وعن التعديلات التي مر بها قانون القضاء العسكري في الجزائر إنطلاقا من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 الذي أرسى الملامح الأولى للقضاء العسكري، وعدل وتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 5 جانفي يناير 1973، هذا القانون الذي عمر طويلا في تنظيم القضاء العسكري، إلى حين سنة 2016 السنة التي عرفت ثورة دستورية من خلالها مهدت لميلاد قوانين جديدة، من بينها قانون القضاء العسكري الذي يمكننا ان نعتبره قانونا جديدا ومتميزا عن سابقه.

إن قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية يوليو 2018 جاء تطبيقا للأحكام الدستورية التي وردت في دستور 2016، والذي إعتبره الكثير من الدارسين أنه يعد لبنة أساسية نحو الحقوق والحريات، ونحن ندعمهم بشدة في هذا الطرح، ولأجل تدعيم هذه الرؤية فإن المشرع حاول ولحد كبير ان يزيل تلك الفجوة التي ظهرت بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري بالرغم من بعض الخصوصية التي تنفرد بها كلا القانونين.

لقد تضمن قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في مجمل احكامه مبادئ لم تكن معهودة من قبل، ومن بينها الإعتراف للمتهمين الخاضعين له بالحق في التقاضي على درجتين وحق الدفاع وتسبيب الأحكام وغيرها من مبادئ وأسس المحاكمة المنصفة والعادلة، هذه المبادى التي أصبحت اليوم من مؤشرات إحترام حقوق الإنسان والتي كفلتها مختلف الصكوك الدولية والدساتير الوطنية في هذا المجال، فضلا عن ضرورة مراعاة إحترام القواعد الإجرائية التي تتميز بها المحاكمة الجزائية.

إن تبني المشرع الجزائري لنظام القضاء العسكري والذي في نظرنا نعتبره يدخل تحت إزدواجية المعايير القانونية ، وبالرغم من هذه الإزدواجية فإن قانون القضاء العسكري تضمن المبادئ الكبرى التي يجب أن تتخلل المحاكمة الجزائية والتي سنوردها بنوع من التحليل والتفصيل في مقالنا هذا.

إن تعديل أحكام قانون القضاء العسكري سنة 2018 كان بمثابة ثورة قانونية للتماشي مع مقاصد المؤسس الدستوري الذي أكد في دستور 2016 على مساواة الجميع أمام القانون وبالتالي ومن باب أولى المساواة أمام القضاء دون تمييز، هذا المبدأ أراد من خلاله المشرع ان يمنح كل الضمانات الضرورية في إطار محاكمة عادلة باعتبار ان القضاء العسكري يعد من بين الجهات القضائية المتخصصة طبقا لقانون التنظيم القضائي 05-11.

وعليه طبقا لما سبق فإن قانون القضاء العسكري شمل تعديلات جوهرية يمكن ان نلخصها في أربع نقاط أساسية منها ماتعلق بتنظيم و إختصاص الجهات القضائية العسكرية، ومن بينها إحداث مجالس إستئنافية عسكرية في ست نواحي عسكرية، علاوة على توسيع تشكيلة المحكمة العسكرية لاسيما في المواد الجنائية، كما انه ينعقد الاختصاص بالنسبة لجرائم أمن الدولة المرتكبة من مدنيين للجهات القضائية العادية.

أما المحور الثاني فيتعلق بالإجراءات الجزائية العسكرية وهو ما ستنصب عليه دراستنا، حيث نص على تعديلات تعد مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، مع التأكيد على سلطة وزير الدفاع الوطني في ما تعلق بالملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى بعض التعديلات الجوهرية التي مست إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة كما سنرى ذلك لاحقا.

أما فيما يتعلق بالمحورين الثالث والرابع تضمنا الشق الموضوعي لقانون القضاء العسكري والتي لا تعنينا في دراستنا، مع إيلاء الأهمية الخاصة للمصطلحات التشريعية الجديدة التي ميزت هذا القانون عن سابقيه.

وتتجلى **أهمية موضوعنا** في أهميتين علمية وعملية، أما **الأهمية العلمية** تتمثل في أن المحاكمة العسكرية تتميز بخصوصية من حيث إجراءاتها، لذلك وجب علينا تناول هذه الإجراءات بالدراسة والتحليل والبحث في الترابط بين إجراءات المحاكمة العادلة التي تخللت قانون الإجراءات الجزائية من جهة، وتلك التي أوردها المشرع في قانون القضاء العسكري من جهة اخرى وتحديد المعالم الكبرى للمحاكمة

العسكرية، إذ أن تناول هذا الموضوع وبالرغم من حساسيته، إلا أننا كباحثين تتجه إرادتنا إلى محاولة رصد وإدراك النقائص وتثمين ما جاء به المشرع في قانون القضاء العسكري.

كما ان أهمية هذا الموضوع تتمثل في حداثته، حيث لم يحظ بالدراسة من طرف الباحثين والقانونيين وهو مايضفي طابع جدية هذا الموضوع.

أما **الأهمية العملية** لهذا الموضوع كونه يمس مؤسسة هامة من مؤسسات الجمهورية وهي مؤسسة القضاء العسكري، ولايمكن بأي حال من الأحوال الارتقاء بالعمل القضائي إلا بتوفير محاكمة نزيهة وعادلة تضمن للمتقاضين حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور، وبث الإطمئنان في نفوسهم ومنحهم ثقة في العدالة التي سيمثلون أمامها. وعليه يجب الإحاطة بهذه الإجراءات التي تميز المحاكمة العسكرية في ظل قانون القضاء العسكري الجديد.

ولقد إعتمدنا في دراستنا من خلال طبيعتها وأهدافها على **المنهج الوصفي** للقواعد القانونية تارة، وبيان هذه النصوص التي تنظم المحاكمة الجزائية العسكرية، بالإضافة إلى إعتمادنا على **المنهج الاستقرائي** من خلال تحليل مضامين القواعد القانونية والتي نهدف من خلالها إلى بيان الضمانات الخاصة بالمتهم أمام الجهات القضائية العسكرية.

وتتركز **إشكالية** موضوعنا الذي بصدد دراسته حول الضمانات التي كفلها قانون القضاء العسكري رقم 18-14 في إرساء نظاما متميزا عن سابقه والذي أطلقنا عليه تسمية المحاكمة العسكرية العادلة والمنصفة، ولبيان ذلك نطرح الإشكالية الآتية: ماهي أسس وقواعد المحاكمة العسكرية العادلة التي أرساها المشرع على ضوء قانون القضاء العسكري 18-14؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه، إرتأينا تقسيم موضوعنا إلى مبحثين رئيسيين، حيث ننطلق في **المبحث الأول** لدراسة ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، والذي قسمناه في مطلبين، المطلب الأول الضمانات السابقة على مرحلة الاستجواب، ثم نتطرق في المطلب الثاني للضمانات المتزامنة واللاحقة لعملية الاستجواب.

أما **المبحث الثاني** فلقد خصصناه لدراسة ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة في مرحلة المحاكمة، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول للضمانات المرتبطة بتنظيم المحكمة العسكرية التي يمثل أمامها المتهم، أما المطلب الثاني نتطرق للضمانات المرتبطة بإجراءات سير المحاكمة العسكرية.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة في مرحلة التحقيق الإبتدائي

إن التطرق لموضوع ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة يتطلب منا معرفة أن الدعوى العمومية العسكرية التي تحرك باسم وزير الدفاع الوطني تتكون من مجموعة من المراحل المكملة لبعضها البعض والتي تناولها قانون القضاء العسكري، من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات من طرف الضبطية القضائية العسكرية، ثم تتلوها مباشرة مرحلة التحقيق الابتدائي وهنا نتكلم بصورة أكبر عن ضمانات المحاكمة المنصفة.

المطلب الأول: الضمانات السابقة على مرحلة الاستجواب.

تتولى النيابة العامة العسكرية سلطة تحريك الدعوى العمومية باسم وزير الدفاع، ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهمامهما طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتمتع أعضاء النيابة العامة العسكرية بنفس المبادئ التي يتمتع بها أعضاء النيابة في القضاء العادي والتي من أهمها إستقلاليتها في مواجهة المتقاضين، وعدم مسؤولية أعضائها، بالإضافة إلى المبادئ الأخرى كعدم تجزئة النيابة العامة، وعدم قابلية أعضائها للرد... وعليه تسبق مرحلة الإستجواب إجراءات والتي يجب أن تراعى فيها مجموعة من الضمانات والتي نفصلها في الآتي.

الفرع الأول: ضمانات القبض والتوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك.[1]

وباستقراء نص المادة 43 من قانون القضاء العسكري رقم 18-14[2]، فإنه يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق وجمع الاستدلالات والبحث عن الفاعلين طالما أن التحقيق القضائي لم يفتح، وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر فلقد أحالتنا المادة للشروط التي قررها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لهذا الإجراء.

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، ص 81.

[2]- القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج ر العدد 47، مؤرخة في 1 أوت 2018.

وبالعودة للأحكام التي قررت في قانون الإجراءات الجزائية فلقد أحاط المشرع التوقيف للنظر بجملة من القيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ هذا الإجراء[1].

لقد أكد المؤسس الدستوري على ضمانات التوقيف للنظر، وربما يتساءل سائل عن سبب معالجة الدستور لمثل هذه المسائل الإجرائية الجزئية، وفي هذا الصدد ونظرا لخطورة التوقيف للنظر لأنه يمس مباشرة للحق في الحرية، فلا يمكن أن نفسح المجال لرجال الضبطية القضائية في إستعمال هذه السلطة دون إحاطتها بضمانات تكفل للمتهم حقوقه.[2] وبذلك نصت المادة 45 من دستور 2020 على أنه:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة..." وللمتهم الموقوف للنظر الحق في أن يوضع تحت تصرفه أية وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته، وهنا أكدت المادة 60 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 45 من الدستور.

كما للمتهم الموقوف للنظر الحق في الاتصال بمحام، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية نص عليها القانون، إلا أنه يلاحظ بأنه لا يسمح للمحامي بالحضور رفقة المتهم لأول مرة أثناء سماعه من طرف الضبطية القضائية، وإنما يسمح له بالاتصال بموكله إلا بعد وضعه في غرفة التوقيف للنظر، إلا أننا نرى خلاف ذلك لما نبحث في روح النص فإنه من الجائز قانونا للمحامي أن يحضر رفقة موكله أثناء سماعه لأول مرة من طرف الضبطية القضائية، لأن هذه المرحلة تعد خطيرة جدا ومن الممكن أن يؤسس المشتبه فيه محام للدفاع عنه[3]، إلا أنه وفي حالات خاصة يمكن منع المتهم من الاتصال بمحاميه إذا نص القانون على ذلك، وفي ذلك مقصد من مقاصد المحاكمة العادلة وهو المحافظة على سرية التحقيق. ويتم تخصيص قاعة محادثة تتوفر فيها شروط الأمن وسرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

1- وفي هذا الصدد نصت المادة 6/51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"

2- عفوا، راجع المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3- هذا الحق الذي يطلق عليه بحق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، لمزيد من التفصيل راجع: سعد حماد صالح القبائلي، حق التهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15-16

وتجدر الاشارة للفارق بين النص العربي ومايقابله في الترجمة الفرنسية بالنسبة للمادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية فإنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين المحامي، لكن النص الفرنسي إستعمل أداة الربط et، أي الاتصال بأحد الأقارب وبمحاميه، وهنا يطرح السؤال هل نطبق النص العربي أم النص الفرنسي باعتباره ترجمة رسمية تنشر أيضا في الجريدة الرسمية؟

في رأينا نرى بأن للمشتبه فيه الحق في الاتصال بأحد أقاربه كما له الحق في الاتصال بمحاميه في نفس الوقت، وذلك للسبب الذي أورده الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأن غرض الاتصال بأحد الأقارب قد يكون طمأنة أسرة المشتبه فيه، أما الاتصال بالمحامي يكون هدفه الحصول علة مساعدة قانونية تمكن المشتبه فيه من الدفاع عن نفسه.[1]

وإذا تبين لضابط الشرطة القضائية بأن المشتبه فيه قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها إتهامه باقتراف الجريمة، فإنه يتعين عليه أن يقتاده إلى الوكيل العسكري للجمهورية، ولا يمكن أن يوقفه للنظر اكثر من 48 ساعة.[2]

ويتم تمديد التوقيف للنظر وفق الشروط المقررة في المادة 51فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية، وكل خرق لأحكام هذه المادة يعد حجزا تعسفيا يعرض ضابط الشرطة القضائية للمتابعة الجزائية والتأديبية.[3]

كما أن تمديد التوقيف للنظر يخضع للموافقة الكتابية للوكيل العسكري للجمهورية المختص، ولقد أكدت المادة 45من دستور 2020 على أن تمديد التوقيف للنظر لايكون إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

وعند إنتهاء مدة التوقيف للنظر يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية إلتزام عرض المشتبه فيه على طبيب لإجراء فحص طبي له[4]، وهنا يجرى هذا الفحص الطبي بعد نهاية التوقيف للنظر وليس في

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 84.

2- المادة 51 الفقرة 4 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية العدد51 المؤرخة في 31 غشت 2020.

3- وهو مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية: "... إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا."

4- المادة 51 مكرر 1 الفقرة 8و9 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

بدايته، إلا إذا تبين أن المشتبه فيه يعاني من مرض خطير أو أية مانع صحي يحول دون وضعه تحت الوقيف للنظر، وترفق الشهادة الطبية بملف الإجراءات.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تحريره لمحضر السماع أن يبين فيه مدة سماع المشتبه فيه، وفترات الراحة التي تخللت مدة سماعه والوقت الذي اتصل فيه بأحد أقاربه أو بمحاميه واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص[1].

ولقد أورد المشرع تحت الفصل الثاني من قانون القضاء العسكري، والذي تم تبويبه في ثلاثة أقسام، أما بالنسبة للقسم الاول المتعلق بالتوقيف للنظر العسكريين فإنه يمكننا القول بأن المشرع أحال إلى قانون الاجراءات الجزائية لاسيما في مواده التي شرحناها سالفا وهي المواد 51 مكرر إلى 54 والمادتين 65 و 141، باستثناء الحالة التي أشارت إليها المادة 59 من قانون القضاء السكري التي أجازت تمديد مدة التوقيف للنظر تصل إلى 5 مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري، بشرط الحصول على الموافقة الكتابية للوكيل العسكري للجمهورية[2]. أما فيما عدا هذه الحالة لايوجد فرق بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري فيما يتعلق بتوقيف العسكري المشتبه فيه للنظر.

أما بالنسبة للأجانب أجاز قانون القضاء العسكري توقيفهم للنظر إذا قامت ضدهم دلائل تثبت تورطهم في جرائم خطيرة، ومن بين هذه الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو ضد الجيش الوطني الشعبي، حيث يخضع المشتبه فيه الأجنبي الموقوف للنظر لنفس الأحكام التي يعامل بها المشتبه فيه الجزائري، ويتولى مراقبة التوقيف للنظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، واللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى دائرة إختصاص المحكمة التي حصل فيها التوقيف للنظر.[3]

وفي القسم الثالث من قانون القضاء العسكري الذي صيغ تحت عنوان" الحق في ضبط الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني وتوقيفه للنظر"

وفي كل الأحوال فإن قانون القضاء العسكري فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر أحاطه المشرع بكل الضمانات التي كفلها في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكننا القول بأن المشرع كفل

---

[1]– المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2]– المادة 59 من قانون القضاء العسكري.

[3]– المادة 63 من قانون القضاء العسكري.

للمشتبه فيه العسكري أثناء التوقيف للنظر نفس الضمانات التي قررها للمشتبه فيه العادي في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الانتقال للتفتيش

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي أوكلها المشرع لضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامه في التحري والاستدلال، وهذا الإجراء أحاطه المشرع بحماية دستورية[1]، وفي هذا السياق أحالت المادة 51 من قانون القضاء العسكري 18-14 فيما يخص الحالات التي يلجأ فيها للتفتيش إلى المادتين 41 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، أي في حالتي التلبس بالجناية أو الجنحة أو إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية قبل أن يلجأ لهذا الإجراء بأن يستطلع رأي الوكيل العسكري للجمهورية والحصول على إذن بالتفتيش كتابي يستظهره قبل أن يبدأ في التفتيش، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق العسكري إصدار إذن بالتفتيش وفق الصلاحيات التي خولها له قانون القضاء العسكري[2].

ويجب أن يتم التفتيش في الأوقات المقررة قانوننا[3]، أي مابين الخامسة صباحا والثامنة مساء، أن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[4].

أما إذا تم تفتيش مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإن قانون الاجراءات الجزائية يشترط حضوره وقت التفتيش، وغن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، أما إذا كان فارا فبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية[5].

وعلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يلتزم بما ورد في الإذن بالتفتيش وبما تم تحديده له للقيام به، دون أن يتجاوز ما تم إسداؤه له.

1- وفي هذا الصدد نصت المادة 48 من الدستور على أنه: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية."

2- نصت المادة 76 من قانون القضاء العسكري على أنه: " يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون..."

3- وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الثامنة (8) مساء..."

4- المادة 45 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

5- عفوا، أنظرالمادة 45 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

إلا أنه، أورد قانون القضاء العسكري إستثناء، حيث يمكن لوزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، بموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجوز في النطاقات العسكرية وحتى في الليل[1]. وهذا الإجراء له مايبرره خاصة إذا تعلقت المسألة بالحفاظ على النظام العام، أو خطورة الوقائع التي لاتستدعي التأخير والمماطلة.

وعند الانتهاء من عملية التفتيش، يقوم ضابط الشرطة القضائية العسكرية بتحرير محضر يبين مجموعة من المعطيات لاسيما يوم و ساعة التفتيش، وكل المعلومات المتعلقة بمن حضر التفتيش، وعند الإقتضاء ما تم ضبطه وإحرازه، وكيفية سير هذه العملية بوجه عام، ويرفق هذا المحضر بملف الإجراءات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي كل الأحوال وبناء على ماسبق يتضح جليا بأن المشرع جعل نفس إجراءات التفتيش الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التي أحال عليها في قانون القضاء العسكري، وهو ما يدعم ضمانات كافية للمشتبه فيه أمام الجهات القضائية العسكرية.

المطلب الثاني: للضمانات المتزامنة واللاحقة لعملية الاستجواب أمام قاضي التحقيق العسكري

تعتبر عملية الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، بل جوهر التحقيق الابتدائي، حيث يتم من خلاله مناقشة التهمة المنسوبة للمتهم، ومواجهته بالأدلة التي تم جمعها ضده، ولعل هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، لأنه قد ينجر عنه إجراء آخر يمس بحرية المتهم وهو الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، فمن خلال الاستجواب يتقرر مصير المتهم وتتضح طبيعة الإجراء الذي سيتخذ ضده، وحفاظا على قرينة البراءة سعى المشرع إلى إحاطة هذا الاجراء بكل الضمانات الضرورية، التي توفر للمتهم مناخا مناسبا له. لذلك فمادام أن هناك مصلحتين متعارضتين، أولهما مصلحة المجتمع وثانيهما مصلحة المتهم، بات من الضروري إقامة التوازن بين هاتين المصلحتين، من أجل الوصول إلى الحقيقة التي ينبغي أن لاتكون على حساب المتهم في كل الأحوال. من خلال هذا التمهيد سنحاول تسليط الضوء على هذه المرحلة الحساسة على ضوء قانون القضاء العسكري، لنبين مدى إيلاء المشرع لهذه المرحلة أهمية خاصة في ظل القضاء العسكري.

[1]– المادة 53 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 54 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

الفرع الأول: الضمانات المتزامنة لإجراء الاستجواب أمام قاضي التحقيق العسكري

يقصد بالاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه، عن الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا[1].

حيث أن قاضي التحقيق العسكري يقوم بإجراءات التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا ما ورد بشأنه نص خاص في قانون القضاء العسكري[2]، كما أكد قانون القضاء العسكري على مبدأ هام، ألا وهو إستقلالية قاضي التحقيق العسكري، حيث لايمكن له أن يحقق في قضية سبق له وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة[3]، هذا من أجل المحافظة على حياد قاضي التحقيق العسكرين وعدم التأثير في قناعته.

وحيث أن الاستجواب ذو طبيع مزدوجة، فهو وسيلة في يد قاضي التحقيق من جهة، ووسيلة دفاع من جهة أخرى، وعليه قرر المشرع مجموعة من القيود التي تعتبر ضمانات إجرائية بالنسبة للمتهم، حيث قررت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من المبادئ الكبرى التي تحكم عملية الإستجواب، وإذا أردنا يمكن أن نطلق عليها مادة الحقوق والحريات، والتي يجب على قاضي التحقيق العسكري إحترامها وجوبا، إنطلاقا من مبدأ المشروعية الإجرائية، حيث تضمنت المادة المذكورة سلفا أهم ضمانات التحقيق الابتدائي فعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري يتم التحقق من هويته ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، كما يخطره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وهو مايعرف بالحق في الصمت، وإن كان البعض من الفقه لايجيز الصمت خلال هذه المرحلة، بل يجب على المتهم أن يجيب عن الأسئلة التي يتقدم بها قاضي التحقيق من أجل إثبات براءته، ولكن لا يجوز لقاضي التحقيق إجبار المتهم على الكلام إذا فضل إلتزام الصمت[4].

وإذا لم يكن للمتهم محام للدفاع عنه، فإن المادة 79 من قانون القضاء العسكري ألزمت قاضي التحقيق العسكري أن يعين له مدافعا أن طلب منه ذلك، وهنا نتكلم عن مدافع يختاره المتهم للدفاع عنه

---

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 553.

[2]– المادة 76 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]– المادة 10مكرر1 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[4]– أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثالث والثلاثين، ص 55.

وقد يكون لاينتمي لمهنة المحاماة، ولكننا نتساءل عن كيفية إختيار المتهم للمدافع، وماهي الصفة التي يحملها المدافع؟

وإذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبس، فإنه يكون إلزاميا تعيين مدافع عن المتهم، والمشرع إستخدم مصطلح مدافع ومايقابله في اللغة الفرنسية Défendeur، كما يجوز للمتهم أن يعين محام إلى حين إفتتاح المرافعات[1].

ومن أجل إعطاء فرصة للمتهم، وتدعيما لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم خلال سير الدعوى العمومية العسكرية، أتاح المشرع للمتهم بالحق في تعيين مدافع آخر، غير الذي إختاره أوليا أو الذي تم تعيينه تلقائيا بالنسبة للوقائع التي تشكل جناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس[2]، وما نلاحظه خلال هذه المرحلة أن المشرع ركز على حق الدفاع كضمانة من ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري، فالحق في الدفاع هو حق كفله الدستور[3]، لذلك وضع المشرع كل الآليات لتكريس هذا الحق والضمانة للمتهم في قانون القضاء العسكري.

وأضافت المادة 80 من قانون القضاء العسكري حالة التعيين التلقائي لمدافع عن المتهم في زمن الحرب عند الاستجواب الأولي للمتهم، ويدرج هذا المدافع في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر.

وفي حالة إختيار المدافع يوجه قاضي التحقيق العسكري له إخبارا بتاريخ أول إستجواب أو مواجهة للمتهم، وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى[4]، وهذا من أجل التأكيد على حضوره للدفاع عن المتهم. لكن وكما هو معلوم أن لكل قاعدة إستثناء، فقد يحدث أن يتم الإستغناء عن الإجراءات السابقة، في حالات محددة، في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء، ففي هذه الحالات التي نراها أنها ذكرت على سبيل الحصر، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال[5].

---

[1]– المادة 79 فقرة 1 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 79 فقرة 2 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء لعسكري، السابق ذكره.

[3]– حيث نصت المادة 175 من الدستور على أنه: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[4]– المادة 80 فقرة 2 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[5]– المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

أما الاستجواب في الموضوع، فيتم إتباع نفس الإجراءات أمام القضاء العادي، وقد طرح السؤال حول إعادة تذكير المتهم بمقتضيات المادة 100 لاسيما الحق في الصمت، إذا أجبنا عن هذا التساؤل وفق إجتهادنا الشخصي، فإننا لانرى من داع لإعادة تذكير المتهم بهذا الحق، طالما تم تنبيهه عند الحضور لأول مرة، كما أن المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ترسم الإجراءات الواجب إتباعها عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

كما يطرح النقاش حول الإستجواب الإجمالي في مادة الجنايات، فالنص العربي يجعله جوازي، أما الترجمة الفرنسية تجعله إجباري، فأي النصين نطبق؟

في هذا الصدد أجابتنا المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15 جويلية 2009 بأن النص العربي هو الذي يطبق[1]، باعتبار أن النسخة العربية هي النسخة الرسمية للقانون ولا إجتهاد مع صراحة النص العربي.

كما يجوز للمتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته، أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة، وإذا رفض قاضي التحقيق العسكري هذا الطلب، يكون ملزما بإصدار أمر مسببا في العشر أيام التي تلي تقديم الطلب، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر أمره، يكون عندئذ للمتهم أن يرفع طلبة مباشر لغرفة الاتهام في الثلاثة أيام الموالية لعشرة أيام[2].

الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة لإجراء الاستجواب أمام قاضي التحقيق العسكري

بعد أن يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراء الاستجواب، يقرر إتخاذ أحد الإجراءات المناسبة إستكمالا للتحقيق، والتي وردت في الفصل الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان " الحبس المؤقت والافراج والرقابة القضائية"، فإما أن تخاذ أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، ويخطر بذلك شفاهة، وينبهه بذلك شفاهة، وينبهه بأنه له ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشير الكاتب إلى ذلك في المحضر، وإما بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وإما إبقاء المتهم في حالة إفراج، وفي هذا الصدد ينبه قاضي التحقيق المتهم بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، كما يجوز له أن يختار موطنا له في دائرة إختصاص المحكمة[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299–200.

[2]– المادة 80 مكرر من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]– المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

ويتم العمل بهذه الإجراءات من طرف قاضي التحقيق العسكري، ووفق الإجراءات التي رسمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أجل تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة، وضع المشرع آليات اتكرس هذا الحق للمتهم، إذا أردنا يمكننا أن نطلق عليها بالآليات الرقابية، ألا وهي الإستئناف وبطلان إجراءات التحقيق، وهي سلاح في يد المتهم في مواجهة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري، أو في حالة خرق تلك الإجراءات المقررة قانونا والتي واجهها المشرع بالبطلان.

ولقد أجاز قانون القضاء العسكري للمتهم أو موكله أن يستأنف الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية العسكرية، وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة[1].

كما يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الذي يتضمن طلب بتلقي تصريحاته، أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة، كذلك له أن يستأنف الأوامر المنصوص عليها في المواد 102 و 103مكرر و 103 مكرر1 و 103 مكرر 2 و 105 من قانون القضاء العسكري.[2]

ويكون للمتهم الحق في الاستئناف في مهلة 3 أيام تسري على المتهم المفرج عنه، إذا كان عسكريا، ابتداء من تبليغة شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر من تاريخ تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية. أما بالنسبة للمتهم المحبوس فتسري مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة المذكورة في المادة 102 والتي تعينها السلطة العسكرية ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.[3]

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في القسم الثاني عشر المتعلق بإستئناف أوامر قاضي التحقيق، ومقارنتها بما أورده المشرع في قانون القضاء العسكري، فإننا نلاحظ تطابق في هذه الإجراءات.

---

[1]– المادة 97 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 97 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]– المادة 99 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

وكما سبق وأن قدمنا له فإن المشرع وفق في هذا التعديل، والذي من خلاله أبرز مبدأ المساواة في تطبيق الإجراءات الجزائية سواء كان الشخص متابعا أمام القضاء العادي أو القضاء العسكري، فلا وجه للمفاضلة بين هذه الإجراءات من ناحية منحها صبغة موحدة تضمن للشخص المتهم حقوقه وحرياته.

أما عن الضمانة الثانية التي لاتقل أهمية عن الأولى، وهي بطلان الإجراءات، حيث انه إحتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن المشرع قرر جزاء عند مخالفة إجراء من إجراءات التحقيق، وهو بدوره يريد أن ينبه السادة قضاة التحقيق للتنبه والصرامة في إحترام الإجراءات التي قد تصل إلى المساس بحقوق المتهم وحرياته الأساسية، وإلا فإنه سيكون البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق.

ودون الغوص في إجراءات البطلان وتقسيماته لأن المقام لا يتسع لهذا المقال، نكتفي ببيان هذا الجزاء الإجرائي كسلاح في يد المتهم اتجاه قاضي التحقيق عندما لايلتزم بالإجراءات التي قررها المشرع.

حيث أحال قانون القضاء العسكري غلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 157 عند عدم إلتزام قاضي التحقيق العسكري بمقتضيات الاستجواب التي قررتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك عند مخالفة أحكام المادة 79 الفقرة 1 من قانون القضاء العسكري المتعلقة بحق المتهم في الدفاع، والفقرة 2 من المادة 80 المتلقة بطلبات المتهم، حيث قرر لها المشرع بطلان الإجراء نفسه، وما تلاه من إجراءات، كما للمتهم أن يتنازل عن هذا البطلان، ويجب أن يكون تنازله صريحا ولايتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوته قانونا[1]، وبهذا التنازل فإن المتهم يكون قد أعطى حياة جديدة لهذه الإجراءات المشوبة بالبطلان وبذلك يصحح الإجراء بهذا التنازل إذا إستوفى شروطه المذكورة سلفا.

وتختص غرفة التهام العسكرية بفحص هذا الإجراء المشوب بالبطلان، فإذا إرتأت أن الإجراء باطل فإنها تقرر بطلانه، وإذا اقتضى الحال الإجراء الكلي أو الجزئي التالي له.[2]

وللتأكيد على خطورة خرق إجراءات التحقيق، وعلاوة على جزاء البطلان، فإن المشرع حظر الرجوع لأوراق الإجراءات الباطلة والتي تسحب تماما من ملف الإجراءات وتحفظ في كتابة ضبط المحكمة العسكرية، وهذا الحظر متعلق بإعادة الرجوع لهذه الأوراق لاستنباط منها عناصر أو اتهامات ضد

[1]– المادة 87 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 88 القرة 4 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

الخصوم في المرافعات، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للقضاة فضلا عن المتابعة أمام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين.[1]

وبناء على ماسبق يمكننا القول بأن هذه الضمانات الإجرائية تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة، تضمن له حريته وتجعله مطمئنا في القضاء الذي يمثل أمامه.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة في مرحلة المحاكمة

إن الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، لايقل أهمية عن تلك الضمانات التي رصدها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، فهي ضمانات كرسها الدستور في عدة مواد.

إن موضوع المحاكمة الجزائية العسكرية العادلة، تعد صلب قانون القضاء العسكري، ومن أجل ضمان الأمن القانوني الذي يعول عليه لتحقيق المحاكمة العادلة، وجب الإحاطة بكل المبادئ التي أرساها المشرع من أجل تكريس العدالة المنشودة، التي تقوم على أسس النزاهة وإعطاء كل ذي حق حقه، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتجرد القضاء من مسؤوليته الكبرى، ألا وهي السهر على إقامة محاكمة منصفة يطمئن لها المتهم ويثق في فعاليتها.

وفي هذا الصدد وإنطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس مبادئ جديدة لم تكن مدسترة من قبل، ومن بين هذه المبادئ وأهمها على الإطلاق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، بالإضافة إلى مبادئ أخرى وهي الحق في الدفاع، ومبدأ حياد السلطة القضائية، ومبدأ الاختصاص...كل هذه الضمانات وغيرها تشكل في مجملها وحدة واحدة غير قابلة للتجزأة أو فصلها عن بعضها البعض.

المطلب الأول: الضمانات المرتبطة بتنظيم المحكمة العسكرية

إن ضمانات المحاكمة العادلة لا ترتبط فقط بمرحلة التحقيق الإبتدائي، بل تمتد لتشمل مرحلة التحقيق النهائي أو ما اصطلح عليه بمرحلة المحاكمة، حيث أن هذه الضمانات تلعب دورا في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي، فعندما نتكلم عن مبدأ إستقلالية قاضي الحكم مثلا، فإننا سنوجه فكرنا للقناعة الوجدانية التي يبنيها القاضي خلال المرافعات، حيث يكون الهدف في المطاف الوصول إلى حكم قضائي تراعي فيه مصلحة المجتمع أو مصلحة الهيئة المعتدى عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة المتهم الذي يتمتع بضمانات تكفل له كل حقوقه في الحصول على محاكمة عادلة. ولايتوقف حديثنا عند هذا المجال، بل يجب ان يمثل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، ومشكلة تشكيلة قانونية تراعى فيها الإجراءات المنصوص عليها قانونا. ومن أجل مناقشة هذه المسائل وغيرها، سنتطرق إلى

[1]– المادة 90 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

مبدأين أساسيين مرتبطين بتنظيم المحكمة العسكرية التي سيمثل أمامها المتهم، ألا وهما مبدأ الحق في المثول أمام محكمة عسكرية مختصة، ثم تبعا لذلك الحق في المثول أمام محكمة عسكرية مشكلة تشكيلة قانونية.

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة عسكرية مختصة

يشكل الاختصاص أحد الأركان التي يقوم عليها قانون القضاء العسكري، وهو يعمل على تحديد النطاق الذي يمكن أن يطبق فيه هذا القانون في المقام الأول راسما حدودا واضحة وجلية للقانون[1]. ويشكل مبدأ الإختصاص القضائي أحد ضمانات المحاكمة العادلة كما سنرى ذلك.

لقد أورد المشرع الجزائري قواعد إختصاص الجهات القضائية العسكرية في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان " إختصاص الجهات القضائية العسكرية" حيث وقبل أن يتطرق لقواعد الإختصاص، حصر المشرع نطاق القضاء العسكري في النظر إلا في الدعوى العمومية[2]، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للقضاء العسكري أن ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية مهما كانت الأسباب والظروف، وهو مايمكننا أن نطلق عليه بالإختصاص الحصري أو المقيد.

ولقد إعتمد المشرع في منهجية تقسيمه للإختصاص لمعيارين أساسيين وهما الإختصاص في زمن السلم، ثم الإختصاص في زمن الحرب[3].

وقبل أن نتناول قواعد الإختصاص، لابد أن نشير لما جاء به قانون القضاء العسكري رقم 18-14 والذي أحدث مجالس إستئناف عسكرية، وذلك نظير تبنيه ولأول مرة التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية العسكرية، ولن نتعمق في مناقشة هذا المبدأ، الذي سنخصص له المجال للحديث عنه.

أما عن الإختصاص الإقليمي للقضاء العسكري، فإنه تكون مختصة الجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم بدائرة إختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، التصريح باختصاصها[4].

وفي حالة تنازع الاختصاص، ينعقد الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها، وهو ما يمكن أن نطلق علية بالإختصاص التفضيلي الذي تبناه المشرع[1].

---

[1]- يسرى إبراهيم حسونة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد الثاني، العدد الثامن، ألمانيا- برلين، 2018، ص 121.

[2]- المادة 24 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]- وهو ما يمكن أن نطلق علية بالإختصاص الظرفي في قانون القضاء العسكري، أي في ظرفي السلم والحرب.

[4]- المادة 30 فقرة 1 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

وفي حالة ما إذا كان المتهم برتبة مساوية لرتبة "عقيد" أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو ارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لايمكن أن تكون الجهة القضائية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك[2].

وبالنسبة للإختصاص النوعي فإنه تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، والتي تم التنصيص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري. إذ يؤول الاختصاص فيها للجهات القضائية العسكرية بغض النظر عن مرتكبها، وسواء كان عسكريا أو أجنبيا عن الجيش[3].

وعن الإختصاص الشخصي فقد حددت المادة 26 من قانون القضاء العسكري وبدقة الاشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري، وما نلاحظه أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المشمولين بالصفة العسكرية، كما يستشف من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع إعتمد كقاعدة عامة معيار الهيئة المستخدمة لإضفاء الصفة العسكرية لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، وكذلك الامر بالنسبة للشخص المتنقل، والذي عرفه المشرع بأنه كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية[4].

وعليه يجب على جهات المتابعة لاسيما النيابة العامة العسكرية، عندما تضطلع بتحريك الدعوى العمومية العسكرية أن تتقيد بقواعد الإختصاص التي رسمها المشرع، وهي قواعد حصرية لايجوز التوسع في تفسيرها أو الخروج عنها إحتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية، ووفقا لماتقتضيه إجراءات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة عسكرية مشكلة تشكيلة قانونية

لا يكفي تطبيق قواعد الإختصاص للقول بتطبيق إجراءات المحاكمة العادلة، بل يجب أن يستند لهذا المبدأ مبدأ آخر جوهر وضروري لضمان محاكمة عسكرية عادلة، ألا وهو حق المتهم في المثول أمام محكمة عسكرية مشكلة تشكيلة قانونية، وإذا أردنا أن نعرف هذا المبدأ فإننا نعني به "تلك التشكيلة القضائية التي حددها قانون القضاء العسكري، والتي سيمثل أمامها المتهم للمحاكمة، بحسب طبيعة ونوع الجرم المرتكب".

---

[1]– المادة 30 فقر 2 من القانون 18–14 التعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 30 فقرة 3 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]– المادة 25 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[4]– المادة 26 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

وإستنادا إلى القواعد العامة المعمول بها في القضاء الجزائي العادي، فإن القضاء العسكري بصة عامة يضم جهة حكم، وجهة نيابة عامة عسكرية، وغرف تحقيق وكتابة ضبط.

وفي هذا الإطار ومن أجل الحفاظ على حياد قاضي الحكم وإستقلاليته، فإنه تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، لمدة سنة قابلة للتجديد، ويكون من بين الكفاءات و له مؤهلات علمية وتطبيقية ليحظى برئاسة المحكمة العسكرية، بالإضافة إلى رئيس المحكمة العسكرية ، فإنه يكون معه مساعدين عسكريين إثنين[1].

أما بالنسبة لمجلس الاستئناف العسكري، وهو الجديد الذي جاء به قانون القضاء العسكري فيما يخص تشكيلة القضاء العسكري، فإنه يتكون من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، يعين بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ومساعدين عسكريين اثنين، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات العسكرية فغنها تضم إضافة إلى الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين إثنين[2]، وفي هذا الصدد تراعى رتبة المتهم في تعيين المساعدين العسكريين، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فإنه يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية[3].

ومن أجل ضمان إستقلالية قضاة المحكمة العسكرية وحيادها، نص المشرع على آليتي حالات التعرض والرد، اللتان تسمحان للمتهم من الحصول على محاكمة ذات تشكيلة محايدة ومستقلة، لايشوبها أي عارض من العوارض التي تحول دون النظر في قضيته بحيادية ونزاهة[4].

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بإجراءات سير المحاكمة العسكرية

إن الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة أمام الجهات القضائية العسكرية يقتضي وجود قضاء مستقل ونزيه ومحايد كما سبق وأن أشرنا له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصل لهذا المبتغى دون الإحترام التام لبعض المبادئ الأساسية والمتعلقة بإجراءات المحاكمة العسكرية، والتي من شأنها أن تشكل

---

[1]– المادة 5 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 5 مكرر من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]– المادة 7 و8 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[4]– عفوا، راجع القسم الثاني تحت عنوان " حالات التعارض والرد" من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، وما نلاحظه من حيث إجراءات التعارض والرد هي نفسها التي ذكرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، دون أي إختلاف يذكر.

خارطة طريق نحو كفالة محاكمة منصفة للمتهم، ومن بين هذه المبادئ وأهمها على الإطلاق والتي كرسها المشرع في ظل تعديل قانون القضاء العسكري هي مبدأ الحق في الدفاع، وتسبيب الأحكام الجزائية العسكرية بمختلف أنواعها، وآخرها تمكين المتهم من درجتين في التقاضي وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية.

الفرع الأول: مبدأ حق المتهم في الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية

إن الحق في الدفاع هو ضمانة رئيسية لحسن آداء العمل القضائي، وأصل من أصول التقاضي[1]، كما يعد من بين أهم الحقوق التي نص عليها الدستور[2]، فينظر إلى الدفاع إلى أنه حق مقدس، لا تنعقد المحاكمة إلا إذا تم ضمانة توفيره، حيث يشمل الدفاع القدرة على الإطلاع على كافة الادلة والبينات التي تقدمها النيابة العامة العسكرية، ومناقشتها وجاهيا أمام القضاء والطعن في صحتها وصحة الإجراءات التي أخذت بناءً عليها[3]، إلا أن القول بتكريس الحق في الدفاع يجب أن لا يفهم منه بأن يترك المتهم يمارس هذا الحق دون قيد أو شرط في قانون القضاء العسكري، حيث يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية، أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس[4]. هذه الحالة الاستثنائية التي جاء بها المشرع كقيد، وفي رأينا لانرى ثمة إنتقاص أو تقليل من مبدأ الحق في الدفاع طالما أن المتهم سيتم في كل الحالات تعيين مدافع له، وذلك نظرا لخصوصية الجرائم الخاصة العسكرية.

أما فيما عدا الحالة السالفة الذكر فإن يحضر إلى جانب المتهم المحامي الذي سيتولى مهمة الدفاع عنه، وفي حالة مالم يحضر المحامي لسبب من الأسباب، فإنه يتم تعيين محاميا إذا طلب المتهم ذلك

---

[1]– بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكم العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 308.

[2]– وفي هذا الاطار نصت المادة 175 من الدستور: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[3]– عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص 71.

[4]– المادة 18 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري.

في قضايا الجنح إذا كان يقل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها عن خمس سنوات حبس، والمخالفات، أما في الجنايات فيكون تعيين المحامي شرطا ضروريا أو بالنسبة للجنح التي يفوق الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبس[1].

وللمحامي أن يطلب أي دليل من أدلة الإقناع، أو يوجه الأسئلة التي يراها مناسبة بواسطة الرئيس[2]، وله كل الحرية في المرافعة من أجل إثبات براءة موكله، دون أن يرسم المشرع حدودا لهذه الحرية مالم تتعارض مع المبادئ السامية للقضاء.

الفرع الثاني: مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية العسكرية

يعتبر التسبيب القاعدة الأساسية لصحة أي حكم جزائي، كما له دور في حياد القاضي وعدم ميله، فالعدالة تستوجب أن يكون جميع الناس سواسية أمام القانون وأن يحاكموا على منهج واحد[3].

ويعد التسبيب من بين الإلتزامات الملقاة على عاتق القاضي، باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى آلية لبسط الرقابة على الحكم الذي أصدره القاضي.

وتكمن أهمية التسبيب أيضا في عدة جوانب خصوصا ما تعلق منها بتحقيق الأمن القضائي الذي نادرا ما يتحقق عند الكثير من الناس، لجهل الكثير منهم بالشؤون القانونية وخاصة بانتشار عندهم اعتقاد بعدم موضوعية القضاء وعدم حياده، وأكثر من ذلك يشككون في نزاهة القضاة فلا وجود لشيء أكثر أهمية من التسبيب ليحقق العدالة، التي تعتبر غاية المجتمع[4].

لقد تضمن الدستور الجزائري مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية بموجب التعديل الذي عرفه سنة 2016، كما تم تأكيده في التعديل الأخير للدستور سنة 2020[5]، وبموجب هذا التعديل أصبحت أحكام محكمة الجنايات تسبب منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، ومن ثم يمكننا القول بأن مبدأ القناعة

---

[1]– المادة 140 الفقرة 1 و 2 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]– المادة 154 الفقرة 1 من القانون 18–14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[3]– مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص 106.

[4]– عبد الجبار قندوز، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص 2.

[5]– لقد نصت المادة 169 من الدستور على أنه: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية.."

الشخصية للقاضي بات مرتبطا بما يناقش أمامه من أدلة، وبناء عليه يسبب الحكم الذي أصدره، وعدم تسبيبه هو خطأ فادح يعرض الحكم القضائي للنقض من طرف المحكمة العليا.

وبالعودة إلى قانون القضاء العسكري 18-14 ألزم القاضي أيضا بتسبيب حكمه، ويتضمن عند الاقتضاء قرارات مسببة تتعلق بالدفوع بعدم الاختصاص والطلبات العارضة[1]. ويعتبر هذا النص الجديد الذي لم يكن معهودا من قبل في قانون القضاء العسكري، شأنه في ذلك شأن قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات، وهو ثمرة من ثمار سعي المشرع لضمان محاكمة عادلة فعالة، ولايطلق العنان لسلطة القاضي التقديرية، التي قد تجانب الصواب، باعتبار أن القاضي بشرا يخطئ ويصيب.

إن تسبيب الأحكام يعتبر ضمان قوي وقانوني للمتهم و مؤشر على المحاكمة العادلة، وعليه أصبحت المحكمة العسكرية ملزمة بذكر بيان الوقائع و الأدلة و الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة ، ويشكل التسبيب شرعية الاحكام العسكري ، و في ظل غياب تسبيب الحكم العسكري يصبح تحت طائلة البطلان بقوة القانون[2].

الفرع الثالث: تمكين المتهم أمام القضاء العسكري من درجتين في التقاضي

إن معركة بناء منظومة إجرائية فعالة تضمن للمتهم حقوقه وحرياته وتكرس قرينة البراءة، هي عمل متواصل، خاضها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمناسبة تبنيه لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية[3]، وبذلك يكون للمتهم فرصة ثانية للنظر في قضيته، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

لقد كرس المشرع في قانون القضاء العسكري مبدأ التقاضي على درجتين، كما ضمن المشرع للمتهم بالحق في إعادة النظر في قضيته أمام درجة ثانية، حيث تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري[4].

---

[1]- المادة 176 الفقرة 1 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

[2]- أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري في الجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد السادس، ديسمبر 2019، ص 34.

[3]- المادة 160 من دستور 2016، والمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- المادة 179 مكرر من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

وعلى إثر هذا التعديل تم إنشاء مجالس إستئنافية عسكرية في كل ناحية عسكرية، وكما هو معلوم لدينا ست نواحي عسكرية، وبالتالي سيضم القضاء العسكري ست مجالس إستئناف عسكرية، وبصفة إنتقالية، وإلى غاية تنصيب كافة مجالس الاستئناف العسكرية تم تنصيب مجلسين إسئنافيين عسكريين بكل من البليدة وورقلة[1].

ومن خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع أعطى كل الضمانات الكفيلة بتوفير محاكمة عسكرية عادلة، تصون الحقوق والحريات، وتكرس مبدأ الأمن القضائي.

[1]– المادة 34 من الأحكام الانتقالية للقانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، السابق ذكره.

الخاتمة

وفي ختام مداخلتنا، نستنتج أن التعديلات التي جاءت في قانون القضاء العسكري، جاءت في الوقت المناسب، أين أصبحت اليوم كل التشريعات تتسارع وتتنافس من حيث ضمانها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، كما أن عولمة القانون إستدعت ضرورة إعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن القوانين الوطنية التي يسهر القضاء على تطبيقها، وفي هذا الصدد إن هدف المشرع من إدخال هذه التعديلات الجوهرية في قانون القضاء العسكري والتي ساهمت في مجملها في بناء صرح المحاكمة العادلة والنزيهة، التي تلبي تطلعات الماثلين أمام الجهات القضائية العسكرية، وتبث في أنفسهم الثقة والطمأنينة في مواجهة إختراق محتمل لحقوقهم وحرياتهم، لذلك سعى المشرع إلى إعطاء المتهم مجموعة من الضمانات بنص القانون، والتي تحدث نوع من التوازن بين مصلحة المتهم من جهة، ومصلحة المجتمع والهيئة المعتدى عليها من جهة أخرى، وكل هذه الإصلاحات ستساهم لا محالة من إرساء دولة الحق والقانون، والتأسيس للامن القضائي الذي يعد غاية القضاء والمتقاضين على حد السواء.

وبناءً على ماسبق مناقشته، نتقدم بالتوصيات الآتية:

* ضرورة سن قانون الإجراءات الجزائية العسكرية وفصله عن قانون القضاء العسكري.

* إضافة مادة تكون الأولى تتضمن المبادئ الكبرى للمحاكمة العادلة، مثلما تضمنها قانون الإجراءات الجزائية أثناء تعديله سنة 2017.

* الإسراع في تنصيب مجالس الإستئناف العسكرية عبر كل النواحي العسكرية.

* تعزيز صلاحيات غرفة الاتهام في ظل قانون القضاء العسكري.

تم بعون الله وحمده

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 غشت 2020.

3- القانون رقم 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28، المتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 29 يوليو 2018، ج ر العدد 47، مؤرخة في 1 أوت 2018.

ثانيا: الكتب

1- سعد حماد صالح القبائلي، حق التهم في الاستعانة بمحام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، دون سنة.

2- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، دون سنة.

ثانيا: المقالات العلمية

1- أبو الفضل محمد بهلولي، تعديلات قانون القضاء العسكري في الجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد السادس، ديسمبر 2019.

2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الأول، العدد الثالث والثلاثين.

3- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكم العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2016.

4- يسرى إبراهيم حسونة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد الثاني، العدد الثامن، ألمانيا- برلين، 2018.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1- عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2- مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

3- عبد الجبار قندوز، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.